

Distr.  
LIMITED

A/C.6/50/L.10  
21 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
اللجنة السادسة  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

مشروع قرار مقترح من رئيس الفريق العامل المعني بعقد  
الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت فيه الفترة  
١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل المقاصد الأساسية للعقد، في جملة أمور،  
في ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى  
محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام التام؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع نطاق تفهمه؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أرفق به برنامج  
الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره<sup>(١)</sup> المقدم عملاً بالقرار ٥٠/٤٩،

وقد نظرت في التقرير السالف الذكر،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة دعت الفريق العامل، في الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين للجمعية العامة، إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقاً للقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٥٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣٠/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٤٩،

وقد نظرت في التقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة<sup>(٢)</sup>،

١ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزت في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أثناء الدورة الحالية، وتطلب إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يواصل أعماله في الدورة الحادية والخمسين وفقاً لولايته ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذاً لبرنامج الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تعرب عن تقديرها كذلك للأمين العام عن نجاح تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، الذي عقد من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وتلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر شدد على أهمية جميع جوانب القانون الدولي، وركز على المقاصد الرئيسية الأربعة للعقد، وكذلك على التحديات والتوقعات الجديدة للقرن الحادي والعشرين؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح وقائع جلسات المؤتمر على نطاق واسع، في حدود الموارد المتاحة.

(١) A/50/363 و Add.1 و 2.

(٢) A/C.6/50/SR.

٤ - ترحب بشدة بالتقدم الذي حققه مؤخرا قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في برنامجه لاستخدام الحاسوب في معالجة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة وتطلع الى الإسراع بإتاحة المعاهدات المتعددة الأطراف على شبكة انترنت وإتاحة مجموعة المعاهدات آنيا للدول الأعضاء وغيرها من المستعملين؛

٥ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج الى أن تقوم بتقديم أو تحديث أو تكملة المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها تنفيذا للبرنامج، حسب الاقتضاء، الى الأمين العام، والى موافاته بآرائها بشأن الأنشطة الممكنة للفترة المقبلة من العقد؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات والمعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ البرنامج؛

٧ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٨ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، بالإضافة الى القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٩ - تشجع مكتب الشؤون القانونية على مواصلة جهوده الرامية الى استكمال نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحوالية القانونية للأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب مرة أخرى الى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي الى البرنامج المرفق بالقرار ٥٠/٤٩؛

١١ - تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية الى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة وقت النزاع المسلح، لكي يتسنى بذلك إدراج المعلومات التي ترد في هذا الشأن في التقرير المقرر إعداده عملاً بالفقرة ٦ من هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

— — — — —